

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/12/L.24
25 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، بنما*، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، جنوب أفريقيا، شيلي، غواتيمالا*، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، كولومبيا*، المكسيك، موزامبيق*، النرويج، نيكاراغوا: مشروع قرار

١٢/... - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨٤/٢٠٠٥، ٤٧/٢٠٠٣، و ٥١/٢٠٠١ و ٤٩/١٩٩٩، وإلى الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ٢٠٠١، والتي يؤكد جميعها على أن أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمر أساسي للحد من الهشاشة إزاء فيروس نقص المناعة البشرية ومن أثر الإيدز، بقدر ما هو أساسي إشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٥، و٢٦/٢٠٠٤ و٢٩/٢٠٠٣ وإلى مقرر المجلس ١٠٧/٢، وإلى إقرار اللجنة والمجلس بأن الوقاية والرعاية والدعم الشاملين، بما في ذلك العلاج والحصول على الدواء دون تمييز، بالنسبة للمصابين والمتضررين من الأوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمalaria هي عناصر متلازمة لاستجابة فعالة ويجب إدماجها ضمن نهج شامل إزاء التصدي لمثل هذه الأوبئة،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٥، و٢٧/٢٠٠٤، و٢٨/٢٠٠٣ و٣١/٢٠٠٢، التي تؤكد فيها اللجنة من جديد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بتقارير الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة والتي أولت اهتماماً خاصاً، في سياق ولاياتها، للترابط الحاسم القائم بين حماية حقوق الإنسان والتصدي بفعالية لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنه وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، في نهاية عام ٢٠٠٧ كان عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ٣٣ مليون شخص، منهم ٢,٧ مليون شخص مصابون حديثاً بالفيروس في ٢٠٠٧، وأن عدداً غير متناسب منهم موجودون حالياً في أفريقيا جنوب الصحراء، وإذ يأسف أيضاً لما خلفه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خسائر في الأرواح بلغت ٢٥ مليون شخص منذ اكتشاف الوباء،

وإذ يشير إلى الحاجة العاجلة إلى تسريع الخطى بقدر كبير في اتجاه تحقيق هدف عالمية الوصول إلى برامج الوقاية الشاملة، والعلاج، والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، الذي أكدته الحكومات في الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ يؤكد القلق من تزايد حالات التمييز المتعددة أشكاله أو المشتدة خطورتها، وإذ يؤكد من جديد أن هذا التمييز يضر بالتمتع بحقوق الإنسان ومن شأنه أن يؤدي إلى استهداف خاص لفئة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد الجماعات الرئيسية المتضررة من الوباء، وكذا إلى زيادة الهشاشة إزاء فيروس نقص المناعة البشرية، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية اعتماد الدول أو تعزيزها لبرامج أو تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز المتعددة أشكاله أو المشتدة خطورته، لا سيما من خلال اعتماد أو تحسين قوانين جنائية أو مدنية للتصدي لهذه الظواهر،

وإذ يُعرب عن تقديره للدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني من حيث مشاركته في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يُرحب بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، اللتين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يُرحب أيضاً بالتقدم المحرز في مجال توسيع نطاق الوصول إلى علاج فيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما بارتفاع عدد المستفيدين من العلاج المضاد للفيروسات العكوسة بنسبة ٣٥ في المائة في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨، ملاحظاً مع ذلك أنه بينما يوجد حوالي ٣ ملايين شخص في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط يتلقون الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة حتى نهاية ٢٠٠٧، يفتقر حوالي ٩,٧ ملايين شخص محتاج إلى هذه الأدوية المنقذة للأرواح، وأن حوالي مليون شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المرحلة الأخيرة لا يجد سبيلاً إلى العلاج من الآلام المتوسطة إلى الشديدة، وأن العديد من الأشخاص المحتاجين لا يتلقون العلاج من السل وغيره من الأمراض الناجمة عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يُلاحظ بقلق بالغ أن النساء والفتيات، حسب برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، هن المصابات بالعدوى على نحو غير متناسب إذ تشكلن نسبة متزايدة في أوساط المصابين، لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء، حيث تشكل النساء نسبة ٥٧ في المائة من المصابين، ويبلغ احتمال إصابة النساء الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ٢٤ سنة بالفيروس ثلاثة أضعاف احتمال الإصابة به في أوساط أقرانهن من الرجال الشبان،

وإذ يُرحب بقرار لجنة وضع المرأة ٢/٥٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ وبالاعتراف بالأثر غير المتناسب الذي يخلقه فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في النساء والبنات وبالحاجة إلى زيادة الالتزام السياسي والمالي وتنسيقه بقدر كبير من أجل معالجة مسألة المساواة والإنصاف بين الجنسين فيما يتعلق بالخطط الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والاعتراف بضرورة ربط التصدي للإيدز بشكل أوثق بالتصدي الشامل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف المتصلة بالصحة، وإذ يؤكد في هذا الصدد الطابع المترابط للأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة وبقضايا الجنسين،

وإذ يؤكد، بالنظر إلى ازدياد التحديات التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك ظهور اتجاهات تدعو إلى الذهاب في التجريم إلى ما هو أبعد من جريمة النقل العمد لفيروس نقص المناعة البشرية، والاستمرار في تطبيق قيود متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية على دخول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومقامهم، والحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل ضمان عالمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتقيّد بها من أجل الحد من المشاشة إزاء فيروس نقص المناعة البشرية، ومنع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد من أثر الإيدز،

وإذ يُسلم بضرورة قيام البرنامج المشترك بتوسيع نطاق عمله مع الحكومات الوطنية وتعزيزه بشكل ملموس والعمل مع جميع فئات المجتمع المدني لسد الفجوة الموجودة في إمكانية حصول متعاطي المخدرات بالحقن على الخدمات في جميع الظروف، ولا سيما في السجون، وبوضع نماذج شاملة لتوفير الخدمات الملائمة لهم، وبمعالجة مسألتهم الوصم والتمييز اللتين يعانوهما، وبدعم تعزيز القدرات والموارد بحيث يتسنى توفير مجموعة شاملة من الخدمات لمتعاطي المخدرات بالحقن، بما فيها برامج الحد من الأضرار المتصلة بالفيروس نقص المناعة البشرية، كما وردت في الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف تحقيق عالمية الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لمتعاطي المخدرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك وفقاً للظروف السائدة في كل من هذه البلدان؛

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان على نحو ما أشار إليه الأمين العام في تقريره عن التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢)، بما في ذلك موجز المبدأ التوجيهي المنقح رقم ٦: الوصول إلى الوقاية والعلاج، والرعاية والدعم (٢٠٠٢)، التي تشكل توجيهاً لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يُرحب بما توليه هيئات معاهدات حقوق الإنسان جميعها من اهتمام بحقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وإذ يحيط علماً بالتعليق العام رقم ٣ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ يُرحب أيضاً بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل تنفيذ القرارات السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان من أجل تعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحظر التمييز ضد جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المفترض إصابتهم به أو الحاملين للفيروس، وضد أفراد كل الجماعات المعرضة للإصابة به أو المصابة بالوباء، ملاحظاً بقلق رغم ذلك أن ثلث البلدان لا تزال مفتقرة لقوانين تحمي الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من التمييز،

وإذ يُرحب كذلك بالدور البارز الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالتعاون مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبدور المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وبخاصة منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد المصابين به، وفي كامل أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية في هذا المجال،

وإذ يُشير إلى أن وصم الأشخاص والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية عقبتان كبيرتان تعترضان التصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشرية وأن التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، سواء أكانت إصابة فعلية أم مفترضة، هو تمييز محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (A/HRC/10/47)، الذي يورد فيه الأمين العام استعراضاً للإجراءات التي اتخذها عدد من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بصدد تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، على نحو ما أشار إليه الأمين في تقريره عن التشاور الدولي الثاني بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (A/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢)، والذي يتناول قضايا التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

١- يناشد جميع الدول وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما هو وارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.4/1997/37 بوصف ذلك جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق هدف عالمية الوصول إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢- يناشد أيضاً جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠٠١، والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي اعتمدته الجمعية في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز عام ٢٠٠٦؛

٣- يدعو الدول، وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الموجودة في أفريقيا، في جهودها الرامية إلى منع انتشار الوباء والتخفيف من الأثر الضار لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مجال حقوق الإنسان الخاصة بسكان هذه البلدان والحد من هذا الأثر؛

٤- يشجع جميع البلدان على القضاء على القيود المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية بشأن دخول المصابين بهذا الفيروس ومقامهم والعمل على ألا يخضع المصابون بهذا الفيروس بعد الآن إلى الاستبعاد، أو الاحتجاز أو الترحيل على أساس وضعهم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٥- يشير إلى الالتزام، على نحو ما أعربت عنه الجمعية العامة في الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان طائفة واسعة من برامج الوقاية التي تراعي الظروف والأخلاق والقيم الثقافية المحلية في جميع البلدان، ولا سيما أشدها تضرراً، بما في ذلك الإعلام والتثقيف والاتصال، بلغات تفهمها المجتمعات المحلية أكثر من غيرها وعلى نحو يحترم الثقافات، وترمي إلى الحد من أنماط السلوك المتسم بالمخاطرة، وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الامتناع والإخلاص، وتوسيع نطاق الحصول على السلع الأساسية ومنها الرفالات الذكورية والأنثوية ومعدات الحقن المعقمة، وجهود التخفيف من الأضرار المتصلة بتعاطي المخدرات، وتوسيع نطاق الحصول على المشورة والفحص بشكل طوعي وسري، وإمدادات الدم المأمونة، والعلاج المبكر والفعال للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

٦- يحث جميع الدول على القضاء على عدم المساواة بين الجنسين والإيذاء والعنف الجنسانيين، ويحثها على زيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهن الموجودات رهن السجن أو الاحتجاز، لا سيما من خلال تقديم الرعاية والخدمات الصحية، ومنها الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة سبل الحصول على نحو شامل وكامل على المعلومات والتثقيف وكفالة ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل التي تتصل بشؤونها الجنسية والبت فيها بشكل حر ومسؤول، من أجل زيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، والتحرر من

الإكراه والتمييز والعنف، ودمج تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية بوصفها عناصر مكونة قوية ومتينة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على نحو ما فهم في الالتزامات الدولية السابقة، من قبيل برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وإعلان وبرنامج عمل بيجين الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين إمكانية الوصول بالطرق القانونية وحماية النساء والبناء، وهيئة بيئة مواتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، وفي هذا السياق، يؤكد من جديد أهمية الدور الذي يؤديه الرجال والصبية في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٧- يطلب إلى الدول أن تستمر، وإن اقتضى الحال أن تشرع، في وضع سياسات وبرامج وطنية منسقة، تشاركية، مراعية للمنظور الجنساني، وشفافة مسؤولة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتطبيق السياسات الوطنية على مستوى المقاطعات والعمل المحلي وفي السجون أو مراكز الاحتجاز، مُشركة في جميع مراحل الوضع والتنفيذ، وتعاون وثيق مع المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية والمنظمات العقائدية والمجتمعية، والمنظمات النسائية وجماعات المدافعين عن الحقوق وممثلي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الفئات المعرضة للإصابة بالفيروس؛

٨- يناشد الدول أن تتصدى من باب الأولوية لمواطن الضعف التي يواجهها الأطفال المتضررون من فيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون به، بما في ذلك الأطفال الذين يجدون أنفسهم في فخ التزاعات المسلحة؛ وتقديم الدعم وإعادة التأهيل إلى هؤلاء الأطفال وأسرهم، وإلى النساء وكبار السن، لا سيما في إطار دورهم بصفتهم مقدمين للرعاية، وتعزيز سياسات وبرامج مراعية للطفل في توجيهها فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك مسألة تقديم الخدمات والأدوية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى الأطفال، وزيادة حماية الأطفال اليتامى والمتضررين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتكثيف الجهود الرامية إلى تطوير علاجات جديدة للأطفال، وعند الضرورة بناء نظم الضمان الاجتماعي التي تحمي الأطفال، ودعم هذه النظم؛

٩- يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالرعاية والبرامج الصحية ذاتها التي يزود بها الآخرون، من حيث النطاق والجودة والمعايير والمجانبة والتكاليف؛

١٠- يؤكد من جديد أن اتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية لا يحول وينبغي ألا يحول دون قيام الأعضاء باتخاذ التدابير حالياً ومستقبلاً لحماية الصحة العامة وبينما يكرر التزامه بذلك الاتفاق، يؤكد من جديد أن الاتفاق يمكن وينبغي أن يفسر وينفذ بطريقة تدعم الحق في حماية الصحة العامة، ولا سيما تعزيز إمكانية حصول الجميع على الدواء بما في ذلك إنتاج أدوية جنيسة مضادة للفيروسات العكوسة وغيرها من الأدوية الأساسية لمعالجة الإصابات المرتبطة بالإيدز؛

١١- يذكر بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللذين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية، ويحث الدول والمنظمات الدولية المعنية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم القوي لتنفيذهما على نطاق واسع، لا سيما في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأخماج الناهضة؛

١٢- يشجع جميع الدول على تطبيق التدابير والإجراءات الرامية إلى إنفاذ الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية بطريقة تحول دون إحداث عقبات تعترض التجارة الشرعية في الأدوية، والنص على ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

١٣- يحث جميع الدول على النظر في اتخاذ الخطوات اللازمة بهدف القضاء على القوانين الجنائية وغيرها من القوانين التي لها أثر عكسي في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك القوانين الملزمة بشكل مباشر بالإفصاح عن الوضع المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية أو التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمصابين بالفيروس وأفراد الفئات الرئيسية المتضررة من هذا الوباء، ويحث الدول أيضاً على النظر في سن قوانين تحمي هؤلاء الأشخاص من التمييز في مجال جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

١٤- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص بحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويدعو الدول إلى إدراج معلومات وجيهة ملائمة في التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات المعنية؛

١٥- يدعو جميع الإجراءات الخاصة، لا سيما المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق الولايات الحالية لهذه الإجراءات، إلى المساهمة في تحليل أبعاد حقوق الإنسان في وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي تضر بشكل خاص بالبلدان النامية؛

١٦- يشجع جميع الدول على أن تدرج معلومات ملائمة بشأن حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في التقرير الوطني المقرر تقديمه إلى المجلس في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يعد دراسة تحليلية تستند إلى التعليقات الواردة من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوكالات الراعية له، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المفوضية السامية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بشأن الخطوات المتخذة من أجل تعزيز وتنفيذ البرامج الرامية إلى تناول حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما هو وارد في المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، على نحو ما أشار إليه الأمين العام في تقريره عن التشاور الدولي الثاني بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (A/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢)، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦ وهذا القرار، في سياق الجهود المبذولة بغرض تحقيق هدف عالمية الوصول إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن يقوم، بالتشاور مع الأطراف المهتمة، بتقديم تقرير مرحلي إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته السادسة عشرة.